

تقرير مفوض الدولة  
في الدعوى رقم ٨٦٧٢ لسنة ٦٤ ق  
المقامة من

حامد صديق سيد مكي

ضد

- ١- وزير الداخلية ( بصفته )
- ٢- رئيس مجلس الوزراء ( بصفته )
- ٣- جمال الدين محمد حسني السيد مبارك خصم مدخل
- ٤- محمد مصطفى البرادعي خصم مدخل
- ٥- محمد فاروق سعد خصم متدخل انضمامياً
- ٦- جمال عبد العزيز عيد خصم متدخل انضمامياً
- ٧- روضة احمد سيد خصم خصم متدخل انضمامياً

## الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة أودعت قلم كتاب المحكمة يوم الأحد الموافق ١٣/١٢/٢٠١٠ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وعاجلة وقف تنفيذ القرار السلبي والمتضمن إمتناع المدعى عليه الأول عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن الدكتور/ محمد مصطفى البردعي ، والوريث جمال الدين محمد حسني السيد إبراهيم مبارك اللذين تنجسا بجنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠) من قانون الجنسية ونزولاً لحكم المادة (١٦) من القانون ذاته على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية ، على أن يكون تنفيذ الحكم بالمسودة ودون إعلان ، وفي الموضوع بالغاء القرار الطعين وما يترتب عليه من آثار أخصها إتخاذ الاجراءات القانونية بشأن التحقيق في جريمتي التخابر مع دولة أجنبية والخيانة العظمي وفقاً لنص القانون.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن السيد/ جمال مبارك تنجس بالجنسية الانجليزية بحكم أن أمه تحمل الجنسية الانجليزية لكون أمها بريطانية وذلك دون أن يحصل على إذن من وزير الداخلية كما تقضي المادة (١٠) من قانون الجنسية ، كما اتفق مع الدائنين الأجانب لشراء ديون مصر ، كما أن الدكتور/ محمد البردعي تنجس أيضاً بجنسية دولتين أجنبيتين وهما الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا فضلاً عن عملة بهيئة أجنبية كرئيس للوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم ترشيح مصر لغيره علي منصب رئاسة الوكالة ، وبذلك يكون قد قَبِلَ وظيفة في الخارج لدي هيئة دولية دون إذن الحكومة المصرية بل وضد إرادتها ، وكان بقاؤه في الوظيفة تهديداً لمصالح البلاد العليا ، ومن ثم يتوافر في حق كل منهما مبررات إسقاط الجنسية وفقاً للمادة (١٦) من قانون الجنسية وكان يتعين علي وزير الداخلية بصفته أن يقوم عرض أمر اسقاط الجنسية عن المذكورين علي مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه وفقاً لأحكام القانون وإعمالاً لسلطته المقررة ، وإذ إمتنع وزير الداخلية عن إتخاذ هذا الإجراء فإن ذلك يعد قراراً سلبياً ، وإذ ينعي المدعي على قرار جهة الادارة السلبي المطعون فيه مخالفة القانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته أنفة البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام الدائرة الأولى بالمحكمة بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١ قدم نائب الدولة الحاضر عن المدعى عليهما بصفتهما مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري.

إحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وعلى سبيل الإحتياط: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى للدائرة الثانية للإختصاص .

ونفاذاً لذلك أحييت الدعوى للدائرة الثانية بالمحكمة ، حيث جرى نظر الشق العاجل بالجلسات على النحو

الثابت بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ قدم نائب الدولة الحاضر عن المدعى عليهما بصفتهما حافظة مستندات طويت علي رد الجهة الادارية علي موضوع الدعوى ، كما قدم بجلسة ٢٠١١/٦/٥ مذكرة تكميلية بدفاعهما صمم فيها على طلباته الواردة بمذكرته الأصلية ، وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ حضر المدعي شخصياً

وقدم صحيفة معلنة بإختصاص السيد/ جمال الدين محمد حسني السيد مبارك ، وكذا حافظتي مستندات طويت علي مجموعة المنشورات مصدرها بعض المواقع علي شبكة الانترنت , ومذكرة بدفاعه صمم فيها علي طلباته الواردة بصحيفة دعواه ، كما قدم بجلاسة ٢٠١١/٦/٢٦ صحيفة معلنة بإختصاص الدكتور/ محمد مصطفى البرادعي وحافطة مستندات طويت علي مجموعة منشورات مصدرها بعض المواقع علي شبكة الانترنت ، كما قدم مذكرة أخرى بدفاعه ، كما قدم السادة المتخلين إنضمامياً وهم محمد فاروق سعد ، وجمال عبد العزيز عيد ، روضه أحمد سيد صحيفة معلنة بطلب تدخلهم طلبوا في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وبجلاسة ٢٠١١/٧/٦ قدم الحاضر عن المدعي حافطة مستندات طويت علي شهادة رسمية مستخرجة من مصلحة الجوزات و الهجرة تفيد بتحركات السيد/ جمال محمد حسني مبارك ثابت بها حصوله علي جوزات سفر صادرة من وزارة الخارجية وأخرى صادرة من مصلحة الجوزات والهجرة والجنسية أجرى بهم حوالي ٣٤٠ حركة سفر ووصول, وشهادة اخري بتحركات السيد/ محمد مصطفى البرادعي وثابت بها أيضاً حصوله علي جوزات سفر دبلوماسية صادرة من هيئة الامم المتحدة وأخرى صادرة من وزارة الخارجية أجرى بهم حوالي ٨٠ حركة سفر ووصول , وكما قدم بجلاسة ٢٠١١/٧/٧ مذكرة أخرى بدفاعه ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الخصم المدخل الأول (المدعي عليه الثالث) مذكرة بدفاع وطلب فيها: أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري. وإحتياطياً: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي مصلحة و على سبيل الإحتياط الكلي رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي .

كما قدم الخصوم المتدخلين مذكرة بدفاعهم طلبوا في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولرفعها قبل الأوان ، وبجلاسة ٢٠١١/٧/١٠ تقرر إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالاراي القانوني فيها بشقيها.

ونفاذاً لذلك ، أحييت الدعوى لهيئة مفوضي الدولة ، حيث جرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلاسة ٢٠١٣/٩/١٢ قدم المدعي حافطة مستندات طويت على شهادة عن بيان الحالة الشخصية للخصم المدخل الثاني د/ محمد مصطفى البرادعي كما قدم نائب الدولة الحاضر عن المدعي عليهما بصفتها حافطة مستندات طويت على رد جهة الإدارة على الدعوى ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وقد وردت إلينا الدعوى لإعداد تقرير مفوض الدولة فيها .

## الرأي القانوني

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات .

ومن حيث أن المدعي يهدف بدعواه وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية السلبى بالإمتناع عن عرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ جمال الدين محمد حسني السيد مبارك ، الدكتور/ محمد مصطفى البرادعي علي مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه طبقاً لكل حالة على حدة بما يتفق وأحكام القانون ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات

**ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الخصوم المتدخلين انضمامياً إلى المدعي عليهما**

**بصفته:**

ومن حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أن " يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم ، في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الإلتزام بالقواعد الإجرائية

المقررة للتدخل والإقضى بعدم قبول تدخله .

( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق.ع - جلسة ١٧/١٠/١٩٨٨ - الموسوعة الإدارية الحديثة - البند ٣٣ )

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الخصوم المنضمين في الدعوى تدخلوا بموجب صحيفة الدعوى انضمامياً للمدعى عليهما بصفتها في الدعوى ، ويهدفون من تدخلهم نفس طلبات المدعى عليهما في الدعوى ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر مصلحة للمتدخلين في الطلب المائل ، ومن ثم تنتفي مصلحتهم في طلب التدخل ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبوله ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

### وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة:

فان المادة (٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعطل والصادر عام ٢٠١٢ تنص علي أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها ، ويصون وحدته الوطنية ، وهو مصدر السلطات وذلك علي النحو المبين في الدستور".

وتنص المادة (٧) منه علي أن " الحفاظ علي الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه ، شرف وواجب مقدس ..... " .

وتنص المادة (٢) من الإعلان الدستوري - الصادر عن رئيس الجمهورية المؤقت والنافذ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٨ - تنص علي أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر جميع السلطات " . ومن حيث أن المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ تنص علي أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة بقرها القانون " .

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن " لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) .....

ومن حيث إنه من المقرر أن شرطي الصفة والمصلحة كليهما يتميز عن الآخر ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية ، أما الصفة في الدعوي فهي " قدرة الشخص علي التمثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه " ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد ويتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ . والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي ، بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإيداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب.

وحيث إن المصلحة الشخصية معناها وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار إذ تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعاً لنوعه ، ولذلك لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق على سبيل الاستنثار والانفراد مسه القرار المطعون فيه ، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مباشرة مادية كانت أو أدبية ولو شاركه فيها غيره ، كما أن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوي بالنسبة إلي القرار المطعون فيه.

وحيث إن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجازرة المشروعية هو طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية القصد منه مخاصمة القرار الإداري ، غير المشروع في حد ذاته لإبطاله ، فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق شخصي بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .  
(يراجع حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية - غير منشور)

### **وحيث إنه وعن مدى صفة ومصلحة المدعي في الدعوى الماثلة:**

ولما كان الحفاظ على الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه ، شرف وواجب مقدس طبقا لما قرره الدستور ، وكانت جنسية الدولة تتعلق بسيادتها على أرضها وتتصل مباشرة بأمن البلاد القومي ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً - بل عليه واجب والتزام - في الدفاع عنها وفق ما يقرره القانون بإتباع الإجراءات والوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة ، الأمر الذي من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفة ومصلحة أكيدة في اللجوء للقضاء مطالباً بالحفاظ على الأمن القومي ضد من يحاول العبث به أو انتهاك حرمة ، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزير الداخلية السليبي بالامتناع عن عرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عن المدعي عليهما الثالث والرابع على مجلس الوزراء لإعمال سلطته في هذا الشأن وهي خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصالها المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد ومن ثم يتوافر في المدعي باعتباره مواطن مصري صفة ومصلحة حقيقية في إقامة الدعوى الماثلة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرطي الصفة والمصلحة علي غير سند من القانون جديراً بالرفض وهو ما يتعين التقرير به ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

### **ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري:**

ومن حيث إن المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "

وحيث إن المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه " يكون مصرياً:

- ١- من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية.
- ٢- من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .  
وتنص المادة (١٠) من ذات القانون علي أن " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول علي إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ..... "
- ويترتب علي تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى إذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأدون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية "

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون علي أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية علي خلاف حكم المادة ١٠ .

(٢) .....

(٣) .....

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي سنة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج .

- (٥) .....
- (٦) .....
- (٧) .....

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون سالف الذكر على " ..... ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده".

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن " جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو سحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير".

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن " يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " ولئن كان للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس ، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد أستقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول ، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة ( ١٥ ) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة ، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها ، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ ( مكتسب الجنسية ) دفعاً لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلي الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل من جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلي وطنه.

ومن حيث إن قانون الجنسية المصري ، وعلى هدي من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وان الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته ، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للإفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي ، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري وقد أخذ المشرع المصري بفكرة وحدة الجنسية بصفة أساسية ، حيث حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية ، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد ، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسّد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار " .

(يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع - جلسة ٢٠١٠/٦/٥ - غير منشور)

ومن حيث إن إسقاط الجنسية المصرية عن حاملها وبإعتباره إجراء خطير يترتب عليه إنفصام علاقة الشخص بوطنه كما أنها بمثابة عقوبة تمس الإعتبار والشرف الوطني فقد حدد المشرع لها حالات محددة على سبيل الحصر ومنح سلطة إسقاط الجنسية لمجلس الوزراء مجتمعاً ، ومن هذه الحالات - والتي تتعلق بالدعوى الماثلة - :

أولاً: حالة إكتساب جنسية دولة أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية وفقاً لما تقرره المادة ١٠ من قانون الجنسية ، باعتبار أن المشرع وإن كان قد منح الوطني مكنة تغيير جنسيته المصرية واكتساب جنسية أجنبية يرغبها إلا إنه لم يجعل هذا التغيير رهناً بإرادته المنفردة فقط بل علقه على الحصول

على إذن من وزير الداخلية بذلك ، وجعل الحصول على الجنسية الأجنبية دون إذن سبباً مبرراً لإسقاط الجنسية المصرية عنه .

ثانياً: إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج ، ويشترط لذلك أن يكون بقاء المواطن في هذه الوظيفة مهدداً للمصالح العليا للبلاد ، وأن يصدر له أمراً مسبباً من مجلس الوزراء بتركها ، ومرور مدة ٦ أشهر من تاريخ هذا الأمر .

وحتى عند توافر إحدى هذه الحالات يكون إسقاط الجنسية المصرية - في هذه الحالة - أمراً جوازياً لمجلس الوزراء على نحو يخوله سلطة تقديرية في إسقاطها من عدمه رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة ، ويحده في ذلك عدم التعسف في هذه السلطة التقديرية أو الانحراف بها عن غايتها . إلا أن هذه السلطة التقديرية لمجلس الوزراء لا تتنازل من الواجب المفروض على وزير الداخلية بعرض أمر إسقاط الجنسية إذا ما توافرت حالة من حالات إسقاط الجنسية المنصوص عليها باعتبار أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه إذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها ، وهو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري ، فالسلطة التقديرية لم تعد متاعاً لمن تقررت له ان شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتحقاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقيبته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

وعلى الوجه المقابل فإنه إذا انتفى توافر إحدى حالات إسقاط الجنسية المبينة سلفاً فلا يكون هناك التزام على عاتق وزير الداخلية بعرض أمر إسقاط الجنسية على مجلس الوزراء ، ولا نكون من ثم بصدد قرار سلبي بالإمتناع.

" ومما لا شك فيها أيضاً أن شرف الحصول على الجنسية المصرية أو الإبقاء عليها هو من الأمور الجلال التي تقتضى وزن مختلف الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها، وكل ذلك تحت رقابة قاضي المشروعية الذي يعمل رقابة المشروعية بلا تعدٍ لحدودها أو تجاوز لنطاقها "

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٧٤٨ لسنة ٤٠ ق.عليا - بجلسة ١٩/٧/١٩٩٨، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٣ ق.عليا - بجلسة ١٠/٢/٢٠٠١، وحكمها في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٥ ق.عليا - بجلسة ١٩/٥/٢٠٠١)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " ..... القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين أو اللوائح بقصد أحداث مركز قانوني معين ، وقد يكون القرار ضمناً أو سلبياً وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء "

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق.ع - بجلسة ٤/٥/١٩٨٥ ، وحكمها في الطعن

رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ - بجلسة ٣/٥/٢٠٠٣)

كما استقر قضاؤها أيضاً على أن " الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنجماً لآثاره عند إقامة الدعوى بمعنى أنه إذا زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة "

( يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق.ع - جلسة ١٩٨٦/١/١٨ - منشور بكتاب المستشار/ حمدي ياسين عكاشه - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - صفحة ٣٩٥ ، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق.ع ، جلسة ١٩٩١/٣/٢ - منشور بالموسوعة الإدارية الحديثة جزء ٣٣ صفحة ٧٥٠ وما بعدها )

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ، ولما كان مناط الفصل في الدعوى الماثلة يتعلق بمدى توافر إحدى حالات إسقاط الجنسية بشأن كلا من المدعي عليهم الثالث والرابع (الخصمين المدخلين) وهما السيدين/ جمال الدين محمد حسني السيد مبارك ، محمد مصطفى محمد البرادعي ؛

فبالنسبة للسيد/ جمال الدين محمد حسني السيد مبارك فإن الثابت من الأوراق أنه مواليد ١٩٦٣/١٢/٢٨ مصري الجنسية ولم يستدل له على ما يفيد إكتسابه أي جنسية أجنبية سواء حصل على إذن بالتجنس بها أم لا ، كما أن جميع تحركاته والتي بلغت ٣٤٠ تحركاً خلال الفترة المتاحة بسجلات مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية من ١/١/١٩٩٢ حتى تاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ - حسبما أوضحت شهادة التحركات الخاصة به والمقدمة بحافظة مستندات المدعي - كانت جميعها بجوازات سفر مصرية أرقام ٣٦٥١٠ ، ٢٠١ ، ١٧ ، ٥ ، ١٦ ، ٦٠٤٩٦ ، ١٥٦ ، ١٧ ، ١٤ ، ٤ ، ١٣ ، ٤٨١١٤ ، ٥٢٩٣٠ ، كما لم يقدم المدعي أي دليل أو قرينة على تجنسه بجنسية أجنبية دون إذن من وزير الداخلية ، ومن ثم ينتفي بشأنه مناط إسقاط الجنسية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الجنسية المشار إليها .

وبالنسبة للدكتور/ محمد مصطفى محمد البرادعي ، فإن الثابت من الأوراق بالنسبة له أنه من مواليد ١٩٤٢/٦/١٧ مصري الجنسية بظاهر الحال ولم يستدل له على ما يفيد إكتسابه أي جنسية أجنبية سواء حصل على إذن بالتجنس بها أم لا ، كما أن جميع تحركاته والتي بلغت ٨٠ تحركاً خلال الفترة المتاحة بسجلات مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية من ١/١/١٩٩٢ حتى تاريخ ٢/٧/٢٠١١ - حسبما أوضحت شهادة التحركات الخاصة به والمقدمة بحافظة مستندات المدعي - كانت بجوازات سفر دبلوماسية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة وهي أرقام ٤١٤٦٨ ، ٣٧٦٣ ، ٨١٥١ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٨٢ ، ٢٠٤٥٧٣ ، ٢٠٤٥٤٧ ، ١٥١٣٠ ، ٢٠٤٦٠٩ وكذلك جوازي سفر مصريين رقمي ٦٢٧٢ ، ٩٦٢٧٢ ، كما لم يقدم المدعي أي دليل أو قرينة على تجنسه بجنسية أجنبية دون إذن من وزير الداخلية ، ومن ثم ينتفي بشأنه مناط إسقاط الجنسية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الجنسية المشار إليها ، وبالنسبة للوجه الثاني المتعلق بالعمل في خدمة هيئة دولية بما يهدد مصالح الدولة العليا وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦ سالف الذكر ، بإعتباره كان يعمل رئيساً للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فإن الأوراق قد خلّت مما يفيد إضراره بمصالح البلاد العليا كما خلّت مما يفيد صدور الأمر المسبب من مجلس الوزراء له بترك هذه الوظيفة ومن ثم ينتفي أيضاً مناط إسقاط الجنسية وفقاً لهذه الحالة أيضاً .

وبناء على ما تقدم فإن المدعي عليهما الثالث والرابع ، لما يخالفا المادة العاشرة من قانون الجنسية المصري ولم يتوافر بشأنهما أي حالة من حالات إسقاط الجنسية الواردة بالمادة (١٦) من ذات القانون ، وبالتالي ينتفي وجود إلزام قانوني علي وزير الداخلية بعرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عنهما علي مجلس الوزراء ، ومن ثم ينتفي وجود الإمتناع الذي يصلح أن يكون قراراً إدارياً سلبياً يقبل الطعن عليه أمام هذه المحكمة ؛ الأمر الذي تصبح معه الدعوى الماثلة فاقدة لركن المحل ، ويكون الدفع المائل قائماً على سنده الصحيح ويكون مقبولاً ، ويتعين - من ثم - التقرير بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبى . ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

## فلهذه الأسباب

**نرى الحكم/** بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبى ، وإلزام المدعي المصروفات .

مفوض الدولة ورئيس الدائرة  
المستشار/ أحمد سعد البرعي  
نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر  
المستشار م.ب./ وائل فرحات عبد العظيم  
سبتمبر ٢٠١٣